

تاج العروس من جواهر القاموس

المَعْنَيَيْنِ كذا في اللسان . قال أبو زيد : اِيتَطَأَ الشَّهْرُ بوزن اِيتَطَعَ
وذلك قبل النَّصْفِ بيومٍ وبعده يوم . والمُوطَّأُ : كتابُ الإمام مالكٍ إمام دار
الهجرة B وأصله الهمز . نَيَيْنِ كذا في اللسان . قال أبو زيد : اِيتَطَأَ
الشَّهْرُ بوزن اِيتَطَعَ وذلك قبل النَّصْفِ بيومٍ وبعده يوم . والمُوطَّأُ :
كتابُ الإمام مالكٍ إمام دار الهجرة B وأصله الهمز .
و ك أ .

تَوَكَّأَ عليه أي الشَّيْءُ : تَحَمَّلَ واعْتَمَدَ وهو مُتَوَكِّئٌ كَأَوْكَأَ وهذه
عن نوادر أبي عبيدة . وتَوَكَّأَتِ الناقةُ : أَخَذَهَا الطَّلَقُ فَصَرَخَتْ وقال الليث
: تَصَلَّيَتْ عِنْدَ مَخاضِهَا . والتَّكْأَةُ كَهْمَزَةٍ : الْعَصَا يُتَّكَأُ عَلَيْهَا فِي
الْمَشْيِ وفي الصحاح : مَا يُتَّكَأُ عَلَيْهِ وَلَوْ غَيْرُ عَصَا كَسَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ يقال : هُوَ
يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَاهُ وَيَتَّكِئُ . وعن أبي زيد : أَتَّكَأْتُ الرَّجُلَ إِتْكَاءً إِذَا
وَسَّدْتُه حَتَّى يَتَّكِئُ . وفي الحديث " هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ الْمُرْتَفِقُ " يريد
الجالِسَ الْمُتَمَكِّنَ فِي جُلُوسِهِ وفي الحديث " التَّكْأَةُ مِنَ النَّعْمَةِ "
والتَّكْأَةُ كَهْمَزَةٌ أَيْضاً : الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْإِتِّكَاءِ وَالتَّاءُ بَدَلُ مِنَ الْوَائِ وَبَابُهَا
هَذَا الْبَابُ كَمَا قَالُوا : تَرَاثُ وَأَصْلُهُ وَرَاثٌ . وَأَوْكَأَهُ إِيكَاءً : نَصَبَ لَهُ مُتَّكِئاً
وَأَتَّكَأَهُ : إِذَا حَمَلَهُ عَلَى الْإِتِّكَاءِ وَفُرِّيَ " وَأَعْتَدَتْ لَهْنٍ مُتَّكِئاً " قَالَ
الزَّجَّاجُ : هُوَ مَا يُتَّكَأُ عَلَيْهِ لَطْعَامٌ أَوْ شَرَابٌ أَوْ حَدِيثٌ . وقال المفسِّرون : أَيْ
طَعَاماً وَهُوَ مَجَازٌ وَمِنْهُ اتَّكَأْنَا عِنْدَ زَيْدٍ أَيْ طَعِمْنَا وَقَالَ الْأَخْفَشُ : مُتَّكِئٌ هُوَ
فِي مَعْنَى مَجْلِسٍ . وفي الأساس : وَمِنَ الْمَجَازِ ضَرَبَهُ فَأَتَّكَأَهُ وَطَعَنَهُ
فَأَتَّكَأَهُ كَأَخْرَجَهُ عَلَى أَفْئَعْلَاهُ أَيْ أَلْقَاهُ عَلَى هَيْئَةِ الْمُتَّكِئِ أَوْ
أَتَّكَأَهُ : أَلْقَاهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ . وَأَتَّكَأَ : جَعَلَ لَهُ مُتَّكِئاً وَإِنْ
قِيلَ لِلطَّعَامِ مُتَّكِئٌ لِأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا قَعَدُوا عَلَى الطَّعَامِ اتَّكَأُوا وَقَدْ نُهِيَ
هَذِهِ الْأُمَمَةُ عَنْ ذَلِكَ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ "
وفي حديث آخر " أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئاً " أَيْ جَالِئاً عَلَى هَيْئَةِ
الْمُتَمَكِّنِ الْمُتَرَبِّعِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْهَيْئَاتِ الْمُسْتَدْعِيَةِ لِكثَرَةِ الْأَكْلِ
لِأَنَّ الْمُتَّكِئَ فِي الْعَرَبِيَّةِ كُلِّهَا مِنْ اسْتَوَى قَاعِداً عَلَى وَطْأَةٍ مُتَمَكِّنِناً بِلِ مَعْنَى
الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : كَانَ جُلُوسُهُ لِلْأَكْلِ مُقْعِعِياً مُسْتَوِوْفاً لِلْقِيَامِ

غيرَ مُتَرَبِّعٍ ولا مُتَمَكِّنٍ كمن يُريد الاستكثار منه وليس المُرادُ منه أَيْ في الحديث الميْلُ إلى شِقِّ مُعْتَمِدٍ عليه كما يَطْئُذُّهُ عوامُّ الطَّلابَةِ ومن حمل الاتِّكاءَ على الميل إلى أحد الشَّقَّيْنِ تأوَّلَ له على مذهب الطَّيِّبِ فَإِنَّهُ لا يَنحدرُ في مجاري الطَّعامِ سَهْلًا ولا يُسِغُهُ هَنِيئًا وربَّما تأذَّى به . وممَّا يستدرك عليه : واكأَ مُواكأَةً ووَكاءً إذا تحامَلَ على يَدَيْهِ ورَفَعَهُما ومَدَّهُما في الدُّعاءِ . ورَجُلٌ تَكأَةُ كهُمَزَةٍ : ثَقيلٌ .
وم أ .

وَمَأَ إِلَيْهِ كَوَضَعَ يَمَأُ وَمَأُ : أَشارَ كَأَوَمَأَ ووَمَأَ الأَخيرة عن الفَرِّاءِ أَشَدَّ القَنَازِي : .
فَقُلْنَا السَّلامُ فَاتَّسَقَتْ من أَمِيرِها ... فما كانَ إِلَّا وَمَأُها بالحَوَاجِبِ قال الليث : الإيماءُ : أَن تومئَ برأسِكَ أو بيدِكَ كما يومئُ المَرِيضُ برأسِهِ للرُّكوعِ والسُّجودِ وقد تقول العرب : أوَمَأَ برأُسِهِ أَيْ قال : لا قال ذو الرُّمَّةِ : .

قِيامًا تَذُبُّ البَقَّ عن نُخْرَاتها ... بذَهْرٍ كإيماءِ الرُّؤوسِ المَوانِعِ وَأَشَدَّ الأَخْفَشُ في كتابهِ الموسوم بالقوافي : .
إذا قَلَّ مالُ المَرءِ قَلَّ صَدِيقُهُ ... وأَوَمَّتْ إليه بالعُيُوبِ الأَصابعُ